لا يضر بالمارة لا تحت الطريق المسدود ولانه
تصرف في ملك غيره او في مشترك وهو ممنوع بغير
اذن اهـ روض وشرحه مسئلة في هدم الجدار
المشترك لو السفل والعلو وبناء ذلك لو هدم
الجدار المشترك بين اثنين احدهما بغير اذن الآخر
لاستهدامه او لغيره او هدماه احد لزمه الارش
اي ارش النقص لا اعادة البناء لان الجدار ليس
مثليا وعليه نص الشافعي في البويطي وان نص في غيره
علي لزوم الاعادة ولا اجبار على اعادة الجدار المشترك
بين المالكين ولا على اعادة البيت المشترك اذا
تهدم كل منهما ولو بهدم الشريكين له لاستهدامه
او لغيره كما لا يجبر على زرع الارض المشتركة ولان
الممتنع يتضرر ايضا بتكليفه العمارة نعم يجبر
في الارض على اجارتها علي الصحيح وبها يندفع الضرر
ويجري ذلك اي عدم الاجبار في النهر والقناة
والبئر المشتركة واتخاذ سترة بين سطحيهما واصلاح
دولاب بينهما [illegible] اذا امتنع احدهما من

التنقية

التنقية او العمارة ولا اجبار على سقي النبات
من شجر وغيره ولا اجبار على اعادة السفل استقلالا
او معاونة لصاحب العلو لينتفع فلو كان علو
الدار لواحد وسفلها لآخر وانهدمت فليس للاول
اجبار الثاني علي اعادة السفل ولا الثاني اجبار
الاول على معاونته في اعادته بل للشريك في الجدار
المشترك بين المالكين بناؤه بماله اي بالته
فليس للآخر منعه لان له غرضا في وصوله الى حقه
بخلاف بنائه بالة الآخر وبالالة المشتركة ثم
ما اعاده بالته ملكه يضع عليه ما شاء وينقضه
اذا شاء الا ان يكون للآخر عليه قبل ذلك بناء فان
كان لشريكه عليه اي الجدار المنهدم جذوع خير الباقي
له بين تمكين الشريك من اعادته اي الجذوع او نقض
الوجه ونقض بنائه الذي اعاده ليبني شريكه الآخر
ويعيد جذوعه ولصاحب العلو بناء السفل بماله فقط
ويكون المعاد ملكه ولصاحب السفل السكنى
في المعاد لان العرصة ملكه وليس له الانتفاع به